

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي بظاهر الخبر مغني .

قوله (وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء الخ) ينبغي حمل ذلك على قراءته سرا ليوافق ما يأتي للشارح م ر في المسائل المنثورة ع ش قوله (يؤيد الأول الخ) أقول غايته أنه يدل على ندب قراءتها عند المريض أيضا وهو لا ينافي ندبها على الميت الذي هو ظاهر الحديث السابق بصري قوله (والحكمة) إلى قوله قيل يحرم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله قيل قوله (فيتذكر الخ) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها عنده جهرا ع ش قوله (قيل والرعد) كذا عبر في النهاية وعبر في المغني بقوله واستحب بعض الأصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد الخ وهي ظاهرة في اعتماده بخلاف تعبيرهما بصري قوله م ر والرعد أي بتمامها إن اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها وقوله م ر لأنها تسهل الخ يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا لأن فيه زيادة إيلام له وبقي ما لو تعارض عليه قراءتها فهل يقدم يس لصحة حديثها أم الرعد فيه نظر وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر فإن بان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يس وإلا قرأ الرعد ع ش . قوله (ويجرع الماء) كذا أطلقه في النهاية وقيده في المغني نقلا عن الجيلي بالبارد بصري قوله (كان يهش) أي يفرح كردي قوله (بماء زلال) قال في المصباح الماء الزلال العذب ع ش وفي القاموس يقال ماء زلال أي سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس اه قوله (حتى أسقيك) أي فإن قال ذلك مات على غير الإيمان إن كان عقله حاضرا ع ش . قوله (قيل ويحرم الخ) عبارة المغني ويكره للحائض أن تحضر المحتضر وهو بالنزع لما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ويؤخذ من ذلك أن الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها وعبر في الرونق واللباب بلا يجوز بدل يكره أي لا يجوز جوازا مستوى الطرفين اه قول المتن (وليحسن) من الإحسان أو التحسين كما يؤخذ من القاموس ع ش قوله (ندبا) إلى قوله وإنما يأتي في النهاية والمغني .

قوله (وكذا المريض الخ) اعتمده م ر وعبارته في شرحه أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر انتهى اه سم قوله (وإن لم يصل الخ) قال في المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر وأخذ شعر الشارب والإبط والعانة ويستحب له أيضا الاستياك والاعتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة مغني قول المتن (طنه بربه) والطن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بـ [] تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من طاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن

اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبايا فلا يحرم ظن السوء به لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به الأخير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظنا به السوء ومن الظن الجائر بإجماع المسلمين ما يظن الشاهد أن في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعاً والبيئات عند الحكم شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر فالواجب حسن الظن بأى أن لا يظن به سوا كنسبته لما لا يليق به وقوله م ر والمباح الظن الخ لم يذكر المندوب مع أنه ذكره في الإجمال للتصريح به في عبارة المصنف ولم يذكر المكروه أيضاً ولعله لعدم تأتبه وقد يصور بأن ظن في نفسه أن لا لا يرحمه لكثرة ذنوبه اه ع ش قوله (بثلاث) أي من الليالي . قوله (ويسن الخ) والأظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الإحياء إن غلب داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكروه فالخوف أولى وإن لم